المنهل
ALMANHAL

الاقتصاد في التقليد والاجتهاد

بقلم: **الشيخ الكبير المربي الجليل العلامة أشرف علي التهانوي**
المعروف بـ«حكيم الأمة» (١٣٦٢هـ/١٩٤٣م)
تعريب: **الأستاذ أشرف عباس القاسمي**(*)

الحمد لله الذي شرع لنا اتباع الكتاب والسنة دينا وسبيلا، ووضع للشعور بهما تفقُّهَ العلماء وإجماع الأمة معينًا ودليلًا، والصلاة والسلام على رسوله النبي الأمي الذي جعل السُّؤال شفاءً لمن كان بداءِ العي عليلا، وأنذر من كتم علمًا سئل عنه أخذا وبيلا، اللّٰهم صل وسلم عليه وعلى جميع إخوانه من الأنبياء وعلى آله وصحبه الأصفياء وورثته من العلماء والأولياء صلاة وسلاما أمدا طويلًا. أمابعد!

سبب تأليف الكتاب:

إن عصرنا هذا عصرٌ تكثر فيه الفِتن والمِحن؛ أهمها الفتنة التي تدور حول الخلاف في مسألة التقليد والاجتهاد، فقد بلغ المشاغبون من الإفراط التفريط فيها مبلغها. فمنهم من يحرّم الاجتهاد والقياسَ للمجتهدين والتقليدَ للمقلدين؛ بل ويكفّرهم ويعتبرهم مشركين. والآخر يرى التقليد محظورًا وباب الاجتهاد مفتوحًا للجميع، والثالث يخصص جواز القياس بمن هو أهل لذاك، ويجوّز التقليد لعامة الناس، وينفّرهم من التقليد الشخصي وخاصة من تقليد الإمام أبي حنيفة النعمان- رحمه الله تعالى- زعمًا منه أن الإمام يخالف الحديث النبوي الشريف. والرابع يُثير الجدل والشغب حول وجوب التقليد الشخصي. والخامس ينكر القياس والاجتهاد، ويعامل - بغاية من التعصب والجمود - معاملة الإساءة والرفض مع الكتاب والسنة؛ فهؤلاء الناس تجدهم جميعا يضعون أسطورة من الأساطير، فيثيرون فيما بينهم العداوة والبغضاء، ويكيلون الشتائم كأنه عبادة وتقرب إلى الله عز وجل.

ولم يزل علماءُ الحق يؤلفون الكتب ويلقون الخطابات لدحض الفتنة وإخماد نارها، ويدعون الناس إلى الوسطية والصراط المستقيم السليم من الإفراط والتفريط؛ فلم تكن الحاجة في هذا الشأن ماسةً إلى مؤلَف مبتكر، ولكن العادة مستمرة أن الطبائع ترزق ذوقا و مزاجا خاصا في كل زمان ومكان، فلا ينفعها إلا ما يناسب تلك الطبائع من الإصلاحات والتوجيهات، وقد لمستُ أن معالجة

(*) أستاذ بالجامعة.

الاقتصاد في التقليد والاجتهاد
(حكيم الأمة، التهانوي، أشرف علي، ت. 1362 هـ | القاسمي، أشرف عباس (مترجم
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 23/11/2024 User: @ Al Manhal Demo Library
Copyright © الجامعة الإسلامية - دار العلوم. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law.
https://platform.almanhal.com/Details/Article/2001077880

هـذا الموضـوع في ضـوء الآثـار والـسنن أتـم فائـدةً؛ فجال في خاطري أن أكتب وريقات عسى أن يرجع بها متعسف إلى ما هـو الطريـق الوسـط الأقـوم. و يُكتب لكاتـب الـسطور المغفـرةُ والرضـوان لدلالتـه على الخير أو على الأقل ببركة الصدع بالحق. وأما النزاع والمناظرة فليس مما يهمّني. ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَىٰ سَبِيلًا﴾ (الإسراء:٨٤)

مايجب ملاحظته قبل الشروع في الكتاب:

وهـذه الرسـالة التـي سـميتها «الاقتـصاد في التقليـد والاجتهـاد» تحـوي مقدمـة وسـبعة مقاصـد وخاتمة.

أما المقدمة: فهي تضمّ أمورا يجب ملاحظتها، وهي كما يلي:

١- لاتهـدف الرّسـالة إلى الجـدل والمنـاظرة أو الرد والإبطال، فإن السؤال والرد عليه لاينتهي إلى حد؛ بـل يتسلسل، وليس في متناول أحد إسكات المعارضين؛ بل الغاية المنشودة من وضع الرسالة أن تُـشفىٰ صـدور المـترددين في هـذا الـشأن، الـذين لاترتـاح أذهـانُهم لأيّ جهـة بالتحديـد، وأن لا يعتقـدوا حقِّيَّة أولئك الـذين يطيلـون اللسان عـلى العلماء الربانيين ومن تبعهم بإحسان.

٢- فنظـرًا إلى ذلـك، اخـترتُ أسـلوبا سـهلا وعبـارة سلسلة – مـا أمكـن – ليستفيد منهـا عامـة الناس والذين ليس لديهم علم كثير من المترددين، اللّهم إلا أن يكـون بحثًـا صـعبًا بـدوره، أو أن يكـون مـصطلحًا علميًّـا لم يمكـن ترجمتـه بطريـق سـهل مختصر، ففي مثل ذلـك يجـب مراجعـة عـالمٍ دينيٍّ موثوقٍ به.

٣- كل دعوى ادعيتها فهي مبرهنة بالحديث النبوي الشريف، مع ذكر مصادرها الأصلية وتحديد صـفحات الكتـاب، و نقـلِ كـل حـديث إلى اللغـة الأردية، نعـم، قـد استُدل في بعـض المواضـع بقـول عـالم شرحًـا للحـديث وتأييـدا للمـذهب، فقـد أتينـا بـأقوال العلـماء الأثبـات المحققـين ردًا عـلى القـول المخالف.

٤- واذا وجـد أحـد شـبهة في الرسـالة خـلال مطالعتهـا فليـضبطها حفظـا أو كتابـة، فإنـه سـيجد جوابـا -كـما أرجـو- في الـصفحات اللاحقـة، وإلا فليراجع المؤلفَ ليشرح صدره بالجواب.

٥- لقـد أسـلفت سـبب تـأليف الرسـالة، فـإذا وجّـه أحـد سـؤالا في مسألة وهـو يريـد بسؤاله رفـع الشك الذي يراوده، يجاب عنه، وإن ظهر من سؤاله أنه يريد غير الجواب، فلايُلتفتُ إليه.

بيان ما يحويه الكتاب من المقاصد:

المقصد الأول: المجتهد يسوغ له الاجتهاد في حكـم لم ينص عليه أو نُصَّ عليه واحتمل وجوهًا مختلفة، ويجوز للعامّي المقلد تقليدُ المجتهد، مع بيان معنى التقليد.

والمقصد الثاني: كما يجوز استنباط الأحكام عن

الاقتصاد في التقليد والاجتهاد (حكيم الأمة، التهانوي، أشرف علي، ت. 1362 هـ | القاسمي، أشرف عباس (مترجم
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 23/11/2024 User: @ Al Manhal Demo Library
Copyright © الجامعة الإسلامية - دار العلوم. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law.
https://platform.almanhal.com/Details/Article/2001077880

طريـق الاجتهـاد؛ كـذلك يجـوز تعليـلُ حـديثٍ ثـم العمـلُ بمقتـضى العلـة في ذلـك الحـديث المعلـل، أو حملُه على أحد الوجوه أو تقييدُ المطلق وعدم الأخذ بظاهره. وهـذا لايُعـد مخالفـةً للحـديث أو رفـضا لـه فيجـوز مثـل هـذا الاجتهـاد، كـما يجـوز التقليـد لمـن يجتهد هذا الاجتهاد.

المقصد الثالث: معنى قوة الاجتهاد، وبيان أنه لايسوغ الاجتهاد لمن يفقد أهلية الاجتهاد، ولو كان حافظا للحـديث، فلـيس مـن الـضروري أن يكـون إماما متَّبَعا بمجرد حفظ الحديث.

المقـصد الرابـع: التقليـد الشخـصي ثبوتـه ومدلوله.

المقصد الخامس: معنى وجوب التقليد، وأنه يجب التقليد الشخصي في هذا العصر.

المقصد السادس: الإجابة عن الأسئلة الكثيرة الورود.

المقـصد الـسابع: كـما يُـلام مـن يـأبى التقليـد، كـذلك يُذم من سلك فيه مسلك الغلو والإفراط؛ وتعيينُ طريق الحق.

الخاتمة: في الدلائل على بعض المسائل الفرعية الحنفية.

المقصد الأول:

يسوغ للمجتهد الاجتهاد في كل حكم لم ينص عليه أو نُصَّ عليه واحتمل وجوهًا مختلفة، ويجوز للعامي المقلد تقليدُ المجتهد مع بيان معنى التقليد.

الحديث الأول:

عـن طـارق بـن شـهاب؛ أن رجـلا أجنـب فلـم يـصل، فـأتى النبـي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فـذكر ذلـك لـه، فقال: «أصبتَ». فأجنب رجل آخر، فتيمم وصلى، فأتاه، فقال: نحو ما قال للآخر، يعني «أصبتَ». (رواه النسائي رقم:٣٢٤ كتاب الطهارة، من لم يجد الماء ولا الصعيد. إسناده صحيح، ورجاله ثقات. ومخارق -الراوي عن طارق- هو ابن خليفة، من رجال البخاري، وطارق بن شهاب من صغار الصحابة، له رؤية فقط ولم يسمع منه، فحديثه مرسل صحابي، ومراسيل الصحابة حجة. وفي رواية عند أحمد (١٨٨٣٢) من طريق شعبة: «فلم يعب عليهما». (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل ٢/٣٣٣).

فائدة:

ثبت بهذا الحديث جليًّا جواز الاجتهاد والقياس؛ فإنه لو كان لديهما معرفة بالنص لم يحتاجا إلى السؤال بعد العمل، فعلم بذلك أنهما أعلما النبي ﷺ بعد ما عملا بما أدّى إليه القياس والاجتهاد منهما. وقد صوّبهما النبي ﷺ واستحسنهما. ومن المقرر أن تقرير النبي ﷺ أي سكوته عما كان يفعل أمامه و عدم الإنكار عليه بل إثبات جوازه صريحًا دليل شرعي على صحته، فثبت أن الصحابة -رضي الله عنهم- قاسوا في عهد الرسول ﷺ وقرره ﷺ فلم تبق شبهة في مشروعية القياس.

الاقتصاد في التقليد والاجتهاد (حكيم الأمة، التهانوي، أشرف علي، ت. 1362 هـ | القاسمي، أشرف عباس (مترجم
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 23/11/2024 User: @ Al Manhal Demo Library
Copyright © الجامعة الإسلامية - دار العلوم. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law.
https://platform.almanhal.com/Details/Article/2001077880

تنبيه مهم:

قول النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لكل واحد منهما: أصبتَ؛ معناه أن الأجر لهما، وليس معناه أن المرء مخير كذلك الآن في أن يتيمم أو لايتيمم، يصلي أو لايصلي بعد ما تبين الأمر واستقر الشرع.

الحديث الثاني:

عن عمرِو بنِ العاصِ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّهُ قال احتَلمتُ في ليلةٍ باردةٍ في غزوةِ ذاتِ السُّلاسلِ فأشفَقتُ إنِ اغتَسَلتُ أن أَهْلِكَ فتيمَّمتُ، ثمَّ صلَّيتُ بأصحابي الصُّبحَ فذَكَروا ذلِكَ للنَّبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فقالَ: يا عَمرو صلَّيتَ بأصحابِكَ وأنتَ جنُبٌ؟ فأخبرتُهُ بالَّذي مَنعَني منَ الاغتِسالِ وقُلتُ إنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يقولُ: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ فضحِكَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ولم يَقُلْ شيئًا. أخرجه أبو داود (٣٣٤) واللفظ له، وأحمد (١٧٨٤٥) وقد رواه أبو داود وصححه الألباني وأخرجه ابن حبان في صحيحه، وقال محقق الإحسان: إسناده صحيح على شرط مسلم.

فائدة:

هذا الحديث هو الآخر يدل دلالة واضحة على جواز الاجتهاد والقياس، وقد شرح عمرو بن العاص وجهَ استدلاله عندما سأله النبي ﷺ، وقرّره.

الحديث الثالث:

عن أبي سعيد، أن رجلين تيمما وصليا، ثم وجدا ماءً في الوقت، فتوضأ أحدهما وعاد لصلاته ما كان في الوقت ولم يعد الآخر، فسألا النبي ﷺ فقال للذي لم يعد: «أصبتَ السنة وأجزأتك صلاتُك». سنن النسائي كتاب الغسل والتيمم باب التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة (حديث رقم:٤٣٣)

فائدة:

الظاهر أن الصحابيين عملا بالقياس في هذه النازلة، ولم ينكر النبي ﷺ على أحدهما، نعم قياس أحدهما أصاب و وافق السنة، وقياس الآخر لم يُصِب، وأخطأ. وهو عين مذهب المحققين، يعني أن المجتهد يخطئ ويصيب. فإن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لم يقل لأحدهما: لم عملت بالقياس؟ فتبين بذلك جواز القياس. وهذه الأحاديث تشترك في الدلالة على مشروعية القياس، وعلم بالأحاديث أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يجتهدون بإذن من الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إذا لم يجدوا نصا صريحا.

الحديث الرابع:

عن الأسود بن يزيد أَتَانَا مُعَاذُ بنُ جَبَلٍ باليَمَنِ مُعَلِّمًا وأَمِيرًا، فَسَأَلْنَاهُ عن رَجُلٍ تُوُفِّيَ وتَرَكَ ابْنَتَهُ وأُخْتَهُ، فأعْطَى الِابْنَةَ النِّصْفَ، والأُخْتَ النِّصْفَ. (أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، برقم:٦٧٣٤).

فائدة:

يتجلى من خلال الحديث أن التقليد كان مستمرًا في عهد الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فإن التقليد هو اتباع الإنسان غيره فيما يقول أو يفعل، معتقدًا

الاقتصاد في التقليد والاجتهاد (حكيم الأمة، التهانوي، أشرف علي، ت. 1362 هـ | القاسمي، أشرف عباس (مترجم)
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 23/11/2024 User: @ Al Manhal Demo Library
Copyright © الجامعة الإسلامية - دار العلوم. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law.
https://platform.almanhal.com/Details/Article/2001077880

للحقية فيه، من غير نظر في الدليل. فالجواب في هذه القصة – وإن لم يكن هذا الجواب مبنيًّا على القياس، ولأجل ذلك لم نستدل بها على جواز القياس – أن السائل قَبِل هذا الحكم ولم يطلب منه الدليل، ثقةً بديانته. وهذا هو عين التقليد. وهذا معاذ، أرسله رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بنفسه. علاوةً على أنه لم يثبت عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إنكارٌ على العمل بهذا الجواب الذي صدر اجتهادا من قبل معاذ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ في عهده صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وكذلك لم يثبت عن أحد أنه خالف فيه، فثبت بذلك جواز التقليد وشيوعه في عهده صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ دونما تردد.

الحديث الخامس:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أفتي بغير علم كان إثمه على من أفتاه.(أخرجه أبو داود (٣٦٥٧)، وأحمد (٨٢٦٦) باختلاف يسير مطولًا، وابن ماجه (٥٣) واللفظ لأبي داود)

فائدة:

أرأيت لو لم يكن التقليد مشروعًا ولم يجز العمل بإفتاء أحد دون معرفة الدليل – وهذا هو معنى التقليد – فلم يبق معنى لتخصيص المفتي بالإثم، الذي يستفاد من سياق الكلام؛ وإنما يكون الإثم على المستفتي أيضا بسبب عدم طلبه الدليل، كما يأثم المفتي، إذا أفتى من غير علم. فلما لم يفسّقه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ رغم أنه لم يطلب الدليل، ثبت جواز التقليد بلاشبهة.

من آثار الصحابة وتعاملهم:

فيما يلي بعض آثار الصحابة وتعاملهم.

الحديث السادس:

عن عبد الله بن عمر أنه سئل عن الرجل يكون له الدَين على الرجل إلى أجل فيضع عنه صاحب الحق ويعجله الآخر، فكره ذلك عبد الله بن عمر ونهى عنه. (أخرجه مالك في الموطأ (١٣٥٢) كتاب البيع، عن عثمان بن حفص بن خلدة عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه به، ومن طريق مالك رواه الطحاوي في شرح المشكل (٦١/١١)، والبيهقي في الكبرى (٢٨/٦).

فائدة:

هذه مسألة جزئية لم يرد فيها حديث مرفوع صريح فأجاب فيها ابن عمر بما توصّل إليه بقياسه، ولم يطلب السائل عن الدليل؛ وإنما قبله، وهذا هو التقليد، وعدم إتيان ابن عمر بالدليل يدل على جواز التقليد لديه. فثبت بفعل ابن عمر جواز القياس والتقليد كليهما كما هو ظاهر.

الحديث السابع:

عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال في رجل أسلف رجلا طعاما على أن يعطيه إياه في بلد آخر فكره ذلك عمر بن الخطاب، وقال: فأين الحمل يعني حملانه. (رواه مالك في الموطأ كتاب البيوع، باب مالايجوز من السلف(١٣٨٧).

الاقتصاد في التقليد والاجتهاد
(حكيم الأمة، التهانوي، أشرف علي، ت. 1362 هـ | القاسمي، أشرف عباس (مترجم
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 23/11/2024 User: @ Al Manhal Demo Library
Copyright © الجامعة الإسلامية - دار العلوم. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law.
https://platform.almanhal.com/Details/Article/2001077880

فائدة:

هـذه الجزئيـة كـذلك لم يكـن يؤيـدها حـديثٌ مرفوع صريح، فلا بد أن يكون هذا الجواب بناءً على القياس، ولم يبين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مصدر الجواب ولم يسأل عنه السائلُ، وإنما قبله دون طلب الدليل، وهذا هو التقليد كما تم إيضاحه في الحديث في المذكور أعلاه. فثبت جوازهما بفعل عمر رضي الله عنه كذلك.

الحديث الثامن:

عن يحيى بن سعيد، أنه قال: أخبرني سليمان بن يسار، أن أبا أيوب الأنصاري خرج حاجًّا حتى إذا كان بالنازية من طريق مكة، أضل رواحله. وإنه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر، فذكر ذلك له، فقال عمر: «اصنع كما يصنع المعتمر، ثم قد حللت، فإذا أدركك الحج قابلا فاحجج، وأهد ما استيسر من الهدي» (موطأ الإمام مالك، كتاب الحج باب هدي من فاته الحج، حديث رقم:١١٢٣).

فائدة:

هـذه الروايـة تـدل عـلى أن الـصحابة الـذين لايتمكنون من الاجتهاد، كانوا يقلدون المجتهدين من الصحابة؛ فإن أبا أيوب الأنصاري من الصحابة الأخيار ولم يطلب من عمر الدليل على ما أفتى به.

آثار التابعين في التقليد والاجتهاد:

الحديث التاسع:

عن جابر بن زيد، وعكرمة، أنهما كانا يكرهان البسر وحده، ويأخذان ذلك عن ابن عباس. (سنن أبي داود، كتاب الأشربة باب في نبيذ البسر حديث رقم: ٣٦٠٩).

فائدة:

فلم يأخذا إلا بقول ابن عباس- من غير طلب ونظر في الدليل - وهذا هو التقليد.

الحديث العاشر:

مالك، عن أبي الزناد، عن بسر بن سعيد، عن عبيد، أبي صالح، مولى السفاح؛ أنه قال: بعت بزا لي من أهل دار نخلة، إلى أجل، ثم أردت الخروج إلى الكوفة، فعرضوا علي أن أضع عنهم وينقدوني، فسألت عن ذلك زيد بن ثابت، فقال: لا آمرك أن تأكل هذا، ولا تؤكله. (أخرجه مالك في موطئه (٢٤٧٨) كتاب البيوع،ماجاء في الربا في الدين).

فائدة:

في هذه القضية لم يطلب عبيد أبوصالح الدليل على الحكم من زيد بن ثابت، وهذا هو التقليد.

ومثل هذه الآثار عن الصحابة وتابعيهم وروايات الإفتاء والاستفتاء دون النظر في الدليل في عهد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما بعده من عصر الصحابة والتابعين في كثرة كاثرة يصعب إحصاؤها، ولا يخفى ذلك على من له إلمام بكتب الحديث النبوي الشريف.

* * *

* *

الاقتصاد في التقليد والاجتهاد
(حكيم الأمة، التهانوي، أشرف علي، ت. 1362 هـ | القاسمي، أشرف عباس (مترجم
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 23/11/2024 User: @ Al Manhal Demo Library
Copyright © الجامعة الإسلامية - دار العلوم. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law.
https://platform.almanhal.com/Details/Article/2001077880